لان نفس السواك ليس بسنة قال ابن الاثير السواك بالكسر
والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك
فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فان لم تذكر الفم قلت استاك
وقال الشارح والسواك يحتمل وجهين احدهما ان يكون
مجرورا عطفا على التسمية والثاني ان يكون مرفوعا عطفا
على الغسل والاول اظهر لان السنة ان يستاك عند ابتداء
الوضوء قلت بل الاظهر هو الثاني لان المنقول عن ابي حنيفة
رضي الله عنه على ما ذكره صاحب المفيد ان السواك من سنن الدين
فحينئذ يستوي فيه كل الاحوال والرابعة غسل فمه واراد به
المضمضة والخامسة غسل انفه واراد به الاستنشاق وانما
عدل الى هذه العبارة اما لان الغسل يشعر بالاستيعاب واما
تنبيها على حديهما وما قيل انما ذلك للاختصار فليس بشئ وكيفيتها
ان يتمضمض ثلاثا وياخذ لكل مرة ماء جديدا ويستنشق كذلك
وعند الشافعي بغرف غرفة فيوزعها عليهما والسادسة
تخليل لحيته عند ابي يوسف وبه قالت الثلاثة وعندهما هو
فضيلة وليس بسنة والسابعة تخليل اصابعه بالاجماع لحديث
المعروف والثامنة تثليث الغسل فالاول فرض والثاني
والثالث سنة وعن ابي بكر الاسكافي ان الثلاثة فرض والتاسعة
نيته اي نية الوضوء فيكون المصدر مضافا الى المفعول
وطوى ذكر الفاعل اي نية المتوضي الوضوء ويجوز ان يكون
مضافا الى الفاعل اي نية المتوضي ويكون المحذوف هو المفعول

نقل مكي عن الفوائد الغرشنية لا يخفى ان كونه من سنن الدين لا ينافي كونه سنة في ابتداء الوضوء كيف وقد صرح كثير من ائمتنا ان محله عند المضمضة ومعلوم انهم لا ينكرون كونه سنة على الاطلاق

اي بعد الوقوع فلا يلزم ان يكون قابلا بعرضيته التثليث بل يمكن كما ذكره بعض ائمتنا في استيعاب الراس بالمسح سنة لكنه بعد الوقوع يقع فرضا مكي مختصرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)